By : Sara El Sayed

المحاضرة الرابعة

إثبات (اجرائي)

- **إثبات صحة المحررات بتنقسم الى نوعين :**
- **١ . دعاوي تحقيق الخطوط**
- **٢ . الادعاء بالتزوير**

يجب أن نعرف أن المحرر الحرفي يستمد قوته من اعتراف الأفراد به، فإذا أنكر الأفراد هذا المحرر فقد كل قوته في الاثبات و اصبح على من يتمسك به أن يثبت صحة هذة الورقة العرفية عن طريق دعاوي تحقيق الخطوط ما هى دعاوي تحقيق الخطوط

الحرفي: دعاوي تحقيق الخطوط : نظمها المشرع في قانون الاثبات من المادة ٣٠ _ ٤٨ و ذكر انها تلك الدعوى التى تهدف إلي إقناع المحكمة أن التوقيع علي الورقة العرفية منسوب الشخص الموقع عليها أو صحيح لمن نسُبت إليه الورقة

الغرض منها : إثبات أن التوقيع قد يكون امضاء أو ختم أو بصمة الموجودة علي الورقة العرفية

شروط اللجوء إلى دعاوي تحقيق الخطوط :

- **ان ينكر الخصم صراحتا علي نسبه هذة الورقة**
- **الإنكار يتم قبل نشوء الورقة (مناقشة موضوع الورقة أو الالتزامات الواردة في المحرر)**
- **ان يكون المحرر منتجا في الدعوى لكي تستطيع المحكمة من تكون عقيدتها القانونية**

- ان يكون للمحكمة من طرق الاثبات (الاوراق و اجراءات الاثبات) الأخرى ما يمكنها من تكوين عقيدتها

طرق التمسك بدعاوي تحقيق الخطوط :

- دعاوي تحقيق خطوط اصلية
- دعاوي تحقيق خطوط فرعية

دعاوي تحقيق الخطوط الأصلية : هي الدعوي التي يلجأ إليها شخص بيده محرر عرفي لإثبات صحة التوقيع علي الورقة قبل نشأة اي نزاع علي الحق حتى يقطع الطريق مستقبلا علي الطرف الآخر من أن ينكر صحة التوقيع علي المحرر (الورقة)

اجراءاتها : ترفع بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى (تروح لكتاب قلم المحكمة و ترفع في صحيفة يتم إعلانها عن طريق المحضر و يختصم فيها علي الشخص الموقع علي الورقة و هنا هيكون قدامه حالة من حالتين

- أما أن يحضر الشخص
- أو أما أن لا يحضر الشخص

اذا لم يحضر الخصم في دعوى تحقيق الخطوط فإن القاضي عليه أن يحكم بصحة توقيع الورقة

اذا حضر الخصم و أقر ان هذة التوقيع توقيعه فإن المحكمة هتحكم بصحة توقيع الورقة

اذا حضر الخصم أمام القاضي و أنكر صحة توقيع المحرر تحيل المحكمة الدعوى إلي التحقيق عن طريق إجراءات التحقيق

ما هى إجراءات التحقيق :

- المضاهاة
- أو شهادة الشهود

اولا المضاهاة : هي مقارنه التوقيع بتوقيع اخر لنفس الشخص عن طريق اوراق اتفق عليها الخصوم أو عن طريق التوقيع علي محرر رسمي أو عن طريق الاستكتاب أمام القاضي(اي أنه يقوم بالأمضاء أو التوقيع أمام القاضي) و يقوم الخبير أو الطب الشرعي بفحص التوقيع للتأكد من صحته .

ثانيا شهادة الشهود : أن يأتي الشخص بشهود حضروا واقعة توقيع الورقة أو تحرير المحرر العرفي

دعاوي تحقيق الخطوط الفرعية : هي الدعوى التي تأمر بها المحكمة أثناء نظر دعوى أخري لإثبات صحة ورقة عرفية أخري يتمسك بها أحد الأطراف و ينكرها الطرف الأخرى و سميت بهذا الاسم لأنها متفرعة من دعاوي أخري منظورة أمام القضاء هتحيل المحرر للتحقيق لتثبت صحا التوقيع من عدمه

اجراءت تحقيقها نفس إجراءات دعاوي تحقيق الخطوط الأصلية.

الادعاء بالتزوير : يرد علي المحررات الرسمية و محتوي المحررات العرفية

- **الفرق بين الادعاء بالتزوير أمام القاضي المدني و الدعوة الجنائية :**

التزوير امام دعوى جنائية هدفها هو تحقيق عقوبة جنائية نتيجة لتزوير محرر رسمي

بينما التزوير امام القاضي المدني : الهدف منها هو اسقاط قوة الورقة في الاثبات أو محو قوة الورقة في الاثبات.

ما المقصود بالدعاء بالتزوير : هى مجموعة الإجراءات التي تثبت تزوير ورقة رسمية أو عرقية و ذلك بغرض هدم قوتها في الاثبات .

حالات استخدام الادعاء بالتزوير:

- *الشخص يكون معترف بصحة التوقيع ولكن يدعي بوجود تغير مادي في سُلب الورقة سواء بالمسح أو بالشقط أو التشحير أو الإضافة*
- *إن يكون قد صدر حكم بصمة التوقيع و يريد الشخص أن يدعي بتغير سلب مادي في المحرر*
- *اذا قام الشخص بمناقشة موضوع المحرر يحق له إنكار التوقيع و الادعاء بالتزوير.*
- *اذا الشخص اقر أن الختم المستخدم علي الورقة هو ختمه بالفعل ولكن ينكر أنه استخدمه علي تلك الورقة في هذة الحالة يدعي بالتزوير*

من له الحق في الطعن بالتزوير : أحد الأطراف الممثلة في الدعوة التي قدم فيها المحرر المدعي بتزويره سواء المدعي أو المدعي عليه

هل للمحكمة من تلقاء نفسها تقدر تحكم بتزوير الورقة دون أن يطلبه الأشخاص ذلك ؟ نعم لأن للمحكمة سلطة تقديرية لذا وجدت به من العيوب المادية الظاهرة ما تجعلها لا تثق في الاستناد كوسيلة من وسائل الإثبات تنحي الورقة

كيفية التمسك بالادعاء بالتزوير : من خلال طريقتين :

- **دعاوى اصلية :** *و هى الدعوى التي يرفعها شخص يخشي أن يحتج عليه مستقبلا بمحرر مزور بهدف اختصام من بيده ذلك المحرر ليحكم عليه القاضي بتزوير تلك الورقة*
- **اجراءاتها :** *ترفع بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى بصحيفة توضع بقلم كتاب المحكمة المختصة ولا يمكن رفع تلك الدعوى الا إذا كان ذلك المحرر لم يستخدمه الخصم في دعوى أخري*
- **يلجاء في الدعوى الأصلية إذا كان لم يكن هنا دعوى منظور فيها أمام القضاء ولكن إذا كان هناك دعوى منظور أمام القضاء نلجأ بدعوى فرعية**

- **دعوى االفرعية :** *هى دعوى ترفه أثناء نظر دعوى أخرى و قدم فيها ذلك المحرر و الشخص يريد أن يدعي علي هذة المحرر بأنه مزور*

اجراءاته: هناك اجرائين :

- **تقرير الادعاء بالتزوير :** ***يبين فيه الشخص أو الخصم الأجزاء التي يدعي بتزويرها ولا يمكن للشخص بأي حال من الأحوال إضافة أي مواضع أخري بعد تقديم الادعاء بالتزوير***

بعد عمل تقرير الادعاء بالتزوير خلال ٨ ايام يجب اعلان الخصم بمذكرة الشواهد التزوير و يبين فيها الوقائع أو الجرائم التى تريد مسألة أن هذة المحرر مزور

حاجة مهمة هنا كدة :

- ***الادعاء بالتزوير فى دعاوى للتزوير الفرعية فى أي حالة كانت عليها الدعوى إذا الخصم تنازل عن التمسك بالورقة قبل صدور حكم فاصل فيها تقف إجراءات دعوى التزوير الأصلية لأنها تهدف إلى هدم قوات الورقة فى الاثبات***

By : Sara El Sayed